ISSN 1412-226x

الذخائر

دفاتر سنوية محكمة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية والعربية

في هذا العدد

- التعاون والتكامل بين الدول الإسلامية مقصد شرعي من أجل تحقيق التنمية الشاملة
- التأهيل التنموي للأئمة والدعاة وأثره في المجتمعات الإسلامية
- التكامل المعرفي الإسلامي في العلوم الاجتماعية في مواجهة الكوكبية: نظرة مستقبلية
- الرقابة الشرعيـــة تطبيقا لنظام الحسبة
- الأقيسة الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم في مسائل المواريث وأحكامها (جمعا ودراسة)
- التعاقد الإلكتروني في الميزان الشرعي الإسلامي والقانون الوضعي
- تاريخ دعوة غير المسلمين عبر العصور

السنة الخامسة عشرة العدد 1 ☙ 1440 هـ/2018م

ISSN 1412-226x

AL-ZAHRÄ'

الزهراء

نصف سنوية محكمة تصدر عن كلية الدراسات الإسلامية والعربية
بجامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية جاكرتا، تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية والعربية

A refereed academic twice yearly, published by Faculty of Islamic and Arabic Studies,
Syarif Hidayatullah State Islamic University (UIN) Jakarta,
and concerned with Islamic and Arabic research and studies

Volume 15, No 1, 1440 H/2018 M السنة الخامسة عشرة، العدد 1، 1440هـ/2018م

المشرف العام
حمكا حسن

رئيس التحرير
غلمان الوسط

سكرتير التحرير
وسكيتو ويبووو

هيئة التحرير
أحمد قشيري سهيل
محمد شيرازي دمياطي
أحمدي عثمان
يولي ياسين

تحرير ومراجعة لغوية
فاتح الندى
محمد حنيف الدين

جميع المراسلات توجه باسم رئيس التحرير:
Fakultas Dirasat Islamiyah Universitas Islam Negeri (UIN) Syarif Hidayatullah,
Jl. Ir. Juanda No. 95 Ciputat Jakarta 15412 Indonesia

البريد الإلكتروني:
journal.alzahra.fdi@uinjkt.ac.id

عنوان المجلة على شبكة الإنترنت:
http://journal.uinjkt.ac.id/index.php/zahra

المحتوى

جامعة الزهراء

التعاون والتكامل بين الدول الإسلامية مقصد شرعي من أجل تحقيق التنمية الشاملة

عبد الحي عزب عبد العال 5

البحوث والدراسات

التأهيل التنموى للأئمة والدعاة وأثره فى المجتمعات الإسلامية

الدكتور أحمد بن سالم باهمام 12

التكامل المعرفي الإسلامي في العلوم الاجتماعية في مواجهة الكوكبية: نظرة مستقبلية

شاكر رزق تقي الدين 24

الرقابة الشرعية تطبيقا لنظام الحسبة

أندي زمخشري بحار الدين 37

الأقيسة الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم في مسائل المواريث وأحكامها (جمعا ودراسة)

يولي ياسين وخير الإنسان 54

التعاقد الإلكتروني في الميزان الشرعي الإسلامي والقانون الوضعي الإندونيسي

رسلي حسبي وأحمد حليمي 74

تاريخ دعوة غير المسلمين عبر العصور

غلمان الوسط عمر حسن 90

الأقيسة الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم في مسائل المواريث وأحكامها (جمعا ودراسة)

يولي ياسين
خير الإنسان
كلية الدراسات الإسلامية والعربية جامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية بجاكرتا

Abstract
The purposes of this research are to discover establishment of the analogy from the Sahaabah (may Allah be pleased with them) on the issues of legacy and the judgement on it, the most famous of the Sahaabah creating the fatwa and ijtihad by using the analogy in these matters, and the analogies created by the Sahaabah M.A.B.P.W.T also. The method used in this research is the qualitative, especially by the descriptive method. The results of this research are: 1) It revealed that tradition of using analogy among sahaabah has existed since the early of their period. It was found that the Sahaabah M.A.B.P.W.T used the analogy in their jurisprudence on their sayings and fatwas on legacies. 2) almost the Ulama in the period of the Sahaabah concerning on jurisprudence are expert on legacy, some of them are the rightly guided Caliphs, Abdullah bin Abbas, Zaid ibn Thabit, Abdullah ibn Mas'ud, Abbas ibn Abd al-Muttalib, Ubay ibn Ka'b, Mu'adh ibn Jabal and Abu Musa al-Ash'ari.

Key Word: *القياس/(Analogy), الصحابة/ (The Companions), المواريث/(Legacies)*

مقدمة

إن أصول الفقه علم جليل القدر، بالغ الأهمية، وغزير الفائدة، فائدته التمكن من حصول قدرة تستطيع بها استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها على أسس سليمة، وبالتالي طريقة الولوج في الأحكام من حلال وحرام ومباح ومندوب ومكروه وصحيح وفاسد. فمن تلك الأصول لأمكن حينها أن نفهم كيف تستنبط الأحكام الشرعية من أدلتها بأدوات التشريع، وبها نعرف مصادر الدين التي جاءت منها الأحكام، وهي المصادر التي يتفق عليها جموع علماء الأمة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

والقياس باب واسع عند علماء الأصول وهو مصدر للوصول إلى حكم المسائل المستجدة حيث إن كل مسألة لابد أن يكون فيها حكم الله تعالى، علمه من علمه وجهله من جهله. كما أن القياس مصب للاجتهاد والوصول للحكم، كما قال الإمام الجويني : القياس مناط الاجتهاد وأصل الراي ومنه يتشعب الفقه وأساليب الشريعة وهو المفضي إلى الاستقلال بتفاصيل أحكام الوقائع مع انتفاء الغاية والنهاية.[1]

فالقياس هو الدليل الرابع من أدلة أصول الفقه وهو أصل عظيم الشأن جليل القدر، لذلك قال الإمام أحمد رحمه الله : لا يستغني أحد عن القياس، وقال القياس ضرورة، ولقد أجمعت الأمة على العمل بالقياس، وقد وردت بذلك الآثار وتوتر ذلك المعنى عن الصحابة الكرام والتابعين وأئمة الهدى. فقال به جماهير العلماء منهم الأئمة الأربعة والمحققون من الأصوليون، فجعلوه من الأصول المتفق عليها[2].

وقد قام عليه الصلاة والسلام بالدعوة خير قيام، وبلغ الرسالة أتم البلاغ، حيث كمل الدين وعلت رايته وقد قام صحابته الأجلاء من بعده بحمل لواء هذا الدين والدعوة إليه، والدفاع عنه بصبر وثبات وعزيمة لا تعرف الكلل ولا الملل، فبذلوا في سبيل ذلك جميع ما يملكون من نفس ومال وولد، حتى تمكنوا من نشر دين الله من هنا وجدنا لهم تاريخاً مجيداً وسيراً عطرة ،وعلماً غزيراً، وفقهاً عظيماً، وتراثاً خالداً، وذكراً حميداً.

وفي هذا نقل عن ابن القيم رحمه الله : ثم قام بالفتوى بعده أي بعد الرسول صلى الله عليه وسلم- برك الإسلام، وعصابة الإيمان، وعسكر القرآن وجند الرحمن، أولئك أصحابه أبرُّ الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، وأحسنها بياناً، وأصدقها إيماناً، وأعمقها نصيحة، وأقربها إلى الله وسيلة، وكانوا بين مكثر منها، ومقل، ومتوسط والذين حفظت عنهم الفتوى من أصحاب رسول اللهمئة ونيف وثلاثون نفساً[٣].

ولقد كان دور صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في توضيح ما أشكل، وبيان ما أبهم وتفصيل ما أجمل والاجتهاد فيما لو ينقل من النصوص الشرعية، كان دوراً رائداً وعظيماً، حيث أهلهم لذلك مرافقتهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاشر لهم، ومعاصرتهم لزمن الوحي والتنزيل، وإلمامهم بمقاصد التشريع ومبانيه، وإحاطتهم بأحوال الرسول صلى الله عليه وسلم وأعماله، وفهمهم لكل ما يصدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ووعيهم له[٤].

ومن أول الأحكام التي صدرت عن الصحابة رضي الله عنهم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وأجمعوا عليها إمامة أبي بكر رضي الله عنه[٥]، فخلافة أبي بكر بقياسهم رضاه صلى الله عليه وسلم لأبي بكر في أمور دينهم فرضوه لدنياهم.

ثم مقاتلة أبي بكر رضي الله عنه مانعي الزكاة، قال أبو بكر رضي الله عنه : والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأقاتلنهم على منعها، إن الزكاة حق المال، والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، إشارة منه إلى أن الله تعالى قد جمع دوما بين الصلاة والزكاة في القرءان الكريم. قال عمر: فما هو إلا أن رأيت أن الله شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق[٦]. فمقاتلته مانعي الزكاة بقياسه على الصلاة.

وفي مسألة العمريتين، أن عمر وزيد رضي الله عنهما لما ورثا الأم ثلث ما بقي في مسألة زوج وأبوين وزوجة وأبوين قاسا وجود الزوج على ما إذا لم يكن زوج؛ فإنه حينئذ يكون للأب ضعف ما للأم، فقدرا أن الباقي بعد الزوج والزوجة كل المال، وهذا من أحسن القياس[٧].

وغيرها من الأمثلة التي تدل على أنّ الصحابة رضي الله عنهم عملوا بالقياس عند الحوادث والوقائع، مستندين في ذلك بآيات تدعوا إلى المماثلة والاعتبار، وما لمسوه أيضاً من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله بالقياس في كثير من الأحاديث، وأقيسة الصحابة رضي الله عنه محل اتفاق منهم، فقد انعقد الإجماع على الحكم وطريقه القياس، ومنها ما هو قياس صحابي أو أكثر وليس الجميع، بل قد يخالفه فيه بعض الصحابة، ولربما كان مستنده في المخالفة قياساً آخر رأى أنه ألصق بالمسالة من ذلك

القياس أنواع القياسات المعتبرة عند جمهور الأصوليين فيدخل القياسات في أحكام قياس الشبه [٨].

وإنّ الصحابة رضي الله عنهم هم أعلم الأمة بعد نبيها صلى الله عليه وسلم، فكان الاشتغال بما ورثوه من العلم هو اشتغال بأزكى العلم وأنفعه.

وعلم المواريث مهم من بين العلوم وهو نصف العلم، وكونه أول علم يسارع إليه النسيان فأردنا أن نساهم ولو بجزءٍ يسير في حفظ جزئية من هذا العلم ولو إلى حين، وقد حث النبي عليه الصلاة والسلام على تعلمه وتعليمه. قال النبي صلى الله عليه وسلم : تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنه نصف العلم وإنه ينسى وهو أول ما ينزع من أمتي.[٩]

يتركز البحث في ثلاثة أسئلة رئيسية مهمة، يكون إيرادها على ما يلي : ١) هل ثبت القياس عن الصحابة رضي الله عنهم على مسائل المواريث؟، ٢) من أشهر الصحابة الذين قاموا بالإفتاء والاجتهاد مستخدمين القياس في مسائل المواريث؟، و٣) ما هي أمثلة اجتهاد الصحابة في مسائل المواريث المبنية على القياس؟

نبذ عن القياس

تعريف القياس

في اللغة : المشهور أنه تقدير شيء على مثال شيء آخر وتسويته به ولذلك سمي المكيال مقياساً وفلان لا يقاس بفلان أي لا يساويه [١٠]. وقاس الشي يقيسه قياساً واقتسته إذا قدره على مثاله قال فهنّ بالأيدي مقيساته مقدرات ومخيطاته والمقياس المقدار وقاس الشي يقوسه قوساً لغة في قاسه يقيسه [١١].

وفي الاصطلاح فقد انقسم تعريف القياس باعتباره فعلاً للمجتهد وهنا ينقل ما عرفه الباقلاني بأنه معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيها [١٢]، ومنهم من نظر إليه على أنه دليلاً مستقلاً فقيل في تعريفه أنه إبانة حكم المذكورين بمثل علته في الآخر [١٣].

ويمكننا ملاحظة بعض المفردات التي يشمل عليها من عرّف القياس وهي تسمى أركان القياس :

الفرع : هو المسألة المستحدثة التي تتطلب معرفة الحكم فيها المقيس.

الأصل: هو المسألة التي ذكر حكمها في نصوص الكتاب والسنة أو الإجماع المقيس عليه.

العلة: هي وجه الشبه الذي يجمع بين الأصل والفرع في الحكم وهذه العلة تكون ظاهرة فيتمكن المجتهد من ملاحظتها ومعرفة الحكم في المسألة وقد تكون غير ظاهرة [١٤].

حجية القياس

القياس هو المصدر الرابع من مصادر التشريع المتفق عليها، بعد كتاب الله، وسنة رسول الله، والإجماع والعمل به من ضروريات التشريع، إذ أن الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة محصورة، وحوادث الحياة غير محصورة، فالنصوص الشرعية قاصرة عنها ولا تفي بها، فكان لابد من مصادر أخرى يلجأ إليها المجتهدون في استنباطهم للأحكام، ولذلك جعل الله تعالى القياس هو هذا المصدر الذي تسد به الحاجة،

وتستوفي الأحكام فهو من أوسع المصادر التشريعية فروعاً، وأكثرها تشعباً ،وأدقها مسلكاً، ولولاه لتوقفت حركة التشريع الإسلامي وجمدت، ولوقع الناس في الضيق والحرج، إذ يجدون أنفسهم أمام حوادث ولا أحكام لها. قال منون في نبراس العقول : القياس هو المرشد لعلل الأحكام والوسيلة الى الاحاطة بمقاصد الشريعة الغراء من جلب المصالح ودرء المفاسد عن الأنام تلك المقاصد التي شرع الله سبحانه وتعالى [١٥].

والناس في القياس طرفان ووسط، فطرف أنكر القياس أصلاً، وطرف أسرف في استعماله حتى رد به النصوص الصحيحة، والحق هو التوسط بين الطرفين، وهو مذهب السلف، فإنهم لم ينكروا أصل القياس ولم يثبتوه مطلقاً، بل أخذوا بالقياس واحتجوا به ولكن وفق الضوابط الآتية :

الضابط الأول : ألا يوجد في المسألة نص

الضابط الثاني : أن يصدر هذا القياس من عالمٍ مؤهل، قد استجمع شروط الاجتهاد.

الضابط الثالث : أن يكون القياس في نفسه صحيحاً[١٦] .

.[١٧]

وعموماً إن الجمهور الأغلب من الفقهاء متفقون على حجية القياس واعتباره دليلاً من أدلة عده الأحكام الشرعية، وذهب بعضهم إلى أنه يعد دليلاً رئيساً يلحق بالقرآن والسنة والإجماع [١٨]. وأسوق فيما يلي الأدلة التالية من الكتاب الحكيم على حجية القياس :

من القرآن الكريم

الدليل الأول : قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُوْلِي الأَبْصَارِ﴾(سورة الحشر الاية ٢)، ووجه الدلالة : فيه أمر بالاعتبار والقياس في أحكام الحوادث ضرب من الاعتبار، فوجب استعماله بظاهر الآية [١٩]. وكذلك أن الاعتبار هو لغة : مقايسة الشيء بغيره [٢٠].

الدليل الثاني : قوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾(سورة المائدة الاية ٩٥). ووجه الدلالة : فجزاء مثل" برفع جزاء وتنوينه، و" مثل" على الصفة، والخبر مضمر، التقدير فعليه جزاء مماثل واجب أو لازم من النعم[٢١] .

الدليل الثالث : قوله تعالى :﴿ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي أَن يَضْرِبَ مَثَلاً مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾(سورة البقرة الاية٢٦)، ووجه الدلالة : إن معنى ضربت له مثلا، مثلت له مثلا[٢٢] ، وأن القياس هو تشبيه الشيء بالشيء أو تمثيله فإذا جاز ذلك من فعل العالم بكل شيء الذي لا تخفى عليه خافية ليريكم وجه ما تعلمون فهو ممن لا يعلم أولى بالجواز [٢٣].

الدليل الرابع : قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ﴾(سورة النحل الاية٩٠)، ووجه الدلالة : العدل والإحسان هو عن علي بن أبي طالب: العدل الإنصاف، والإحسان التفضل [٢٤]، وكما أن العدل هو التسوية بين المتماثلين في الحكم ولا شك أنه يتناول القياس، وهذا من أدلة ابن تيمية على حجية القياس[٢٥] .

من السنة النبوية

الدليل الأول : قوله صلى الله عليه وسلم : (إذاحكم الحاكم فاجتهد، فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر) [٢٦]، ووجه الدلالة : إن أهل الأصول قالوا : يجب على المجتهد أن يجدد النظر عند وقوع النازلة[٢٧] ، وأن الله صرح بإسناد الحكم إلى الاجتهاد والرأي والقياس نوع من أنواع الاجتهاد، بل هو في الذروة منها[٢٨].

الدليل الثاني : قول النبي صلى الله عليه وسلم لرجل : أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه؟ قل : نعم، قال فدين الله أحق أن يقضى [٢٩]. فقاس دين الله على دين الآدمي في وجوب القضاء ونفعه. فالأصل: دين الآدمي، والفرع : دين الله وهو الحج هنا، العلة : أن كلاً منهما يطلق عليه دين، وسيطالب به إن لم يفعله، والحكم : وجوب القضاء، وتأكد النفع[٣٠] .

الدليل الثالث : قوله صلى الله عليه وسلم لعمر حين سأله عن القبلة للصائم (أرأيت لو تمضمت؟) فهو قياس للقبلة على المضمضة بجامع أنها مقدمه الفطر، وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم قاس القبلة على المضمضة في عدم الإفطار بجامع بينهما أن كلاً منهما مقدمة لما يترتب منها المقصود،حيث إن القبلة لم يترتب عليها هنا أربعة أركان، الأصل : المضمضة للصائم. الفرع : القبلة للصائم. العلة : أن كلا من مقدمة للإفطار ولا يفطر والحكم : أن القبلة لا تفطر كما أن المضمضة لا تفطر[٣١] .

فيهذا الحديث إثبات القياس، والجمع بين شيئين في الحكم الواحد لاجتماعهما في الشبه، وذلك أن يكون فيه فساد الصوم، كما أن القبلة ذريعة إلى الجماع المفسد للصوم، فإذا كان أحد الأمرين منهما غير مفطر للصائم، فالآخر بمثابته[٣٢] .

الدليل الرابع : أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً وأبا موسى إلى اليمن قاضيين، كل واحد منهما في ناحية، فقال لهما : بم تقضيان، فقالا : إذا لم نجد الحكم في السنة، نقيس الأمر بالأمر، فما كان أقرب إلى الحق عملنا به، فقال عليه الصلاة والسلام : أصبتما[٣٣] ، وهذا حديث يدل على أن الرسول أقر العمل بالقياس فيجب العمل به.

من الاجماع

إن الصحابة قد تكرر منهم القول بالقياس، والعمل به من غير إنكار من أحد، فكان ذلك إجماعا منهم على أن القياس حجة يجب العمل به، قال ابن عقيل الحنبلي [٣٤] : وقد بلغ التواتر المعنوي عن الصحابة باستعماله وهو قطعي وقال الصفي الهندي[٣٥] : دليل الاجماع هو المعول عليه لجماهير المحققين من الأصوليين وقال ابن دقيق العيد[٣٦] : عندي أن المعتمد اشتهار العمل بالقياس في أقطار الأرض شرقاً وغرباً قرناً بعد قرن عند جمهور الأمة إلا شذوذ متأخرين قال وهذا أقوى الأدلة [٣٧].

وأجمعوا بأنً نظير الحق حق ونظير الباطل باطل فلا يجوز لأحد إنكار القياس لأنه التشبيه بالأمور والتمثيل عليها [٣٨]. ومن أمثلته ما يأتي :

١. وقياس الصحابة خلافة أبي بكر على تقديم الرسول صلى الله عليه وسلم له في إمامة الصلاة، وبينوا أساس القياس بقولهم : رضيه رسول الله لديننا أفلا نرضاه لدنيانا؟[٣٩]

٢. أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى الأشعري حينما ولاه على البصرة، يقول فيه : اعرف الأشباه والنظائر وقس الأمور برأيك [٤٠].

٣. وقاس ابن عباس رضي الله عنهما الجد على ابن الابن في حجب الإخوة [٤١].

من المعقول

تظافرت أدلة عقلية كثيرة في حجية القياس منها الأدلة التالية:

وجه من قال بوجوب القياس عقلاً وشرعاً أن تعميم الحكم واجب ولو لم يستعمل القياس أفضى إلى خلو كثير من الحوادث عن الأحكام لقلة النصوص وكون الصور لا نهاية لها فيجب ردها إلى الاجتهاد ضرورة.

إن العاقل إذا صح نظره واستدلاله أدرك بالأمارات الحاضرة المدلولات الغائبة وذلك كمن رأى جداراً مائلاً منشأ فإنه يحكم بهبوطه أو رأى غيماً رطباً وهواءً بارداً يحكم بنزول المطر وهكذا في غير الصورة المنصوص عليها بإعمال العقل ولم يظهر ما يعارضها[٤٢] .

نبذة عن الصحابة

تعريف الصحابة

أولاً : تعريف الصحابة : من صَحِبَه يَصْحَبُه صُحْبة، بِالضَّمِّ، وصَحابة، بِالْفَتْحِ، وَصَاحَبَهُ : عَاشَرَهُ. وَالصاحب : المُعاشر. وكل ما لازم شيئا فقد استصحبه؛ قال : إن لك الفضل على صحبتي، ... والمسك قد يستصحب الرّامِكا، الرامك : نوع من الطيب رديء خسيس. وأصحبته الشيْء : جعلته له صاحبا، واستصحبته الكتاب وغيره. وأصحب الرجل واصْطحبه : حفِظه. وفي الحديث : اللَّهُمَّ اصْحَبْنا بِصُحْبَةٍ واقلِبْنا بِذِمَّةٍ [٤٣] ؛ أي احفظنا بحفظك في سفرنا. [٤٤]

وقال الجوهريّ : الصَّحابة بالفتح : الأصحاب، وهو في الأصل مصدر وجمع[٤٥] (صَحبه) صحابة وصحبة رافقه وَيُقَال فِي الدُّعَاء صحبك الله حفظك ورافقتك عنايته[٤٦] .

أما في الاصطلاح من الصحابي هو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم يقظة مؤمناً به، بعد بعثته، حال حياته، و طالت صحبته و كثر لقائه به، على سبيل التبع له، والأخذ عنه، وإن لم يرو عنه شيئاً، ومات على الإيمان [٤٧].

والمختار عند جمهور الأصوليين والفقهاء هو أن الصحابي كل من لقي النبي وآمن به ولازمه مدة تكفي لإطلاق كلمة الصاحب عليه عرفاً، ثم مات مؤمنا، والراجح عدم تحديد مدة الصحبة في شرط كون المرء صحابياً، وإن حددها بعض الأصوليين بستة أشهر وبعضهم بسنة فصاعداً، وبعضهم بغزوة[٤٨].

عدد الصحابة وطرق إثبات الصحبة

وبالنسبة لعدد الصحابة فليس هنا كتحديد دقيق لعدد الصحابة، لكثرة من أسلم من أول البعثة إلى وفاة النبي وتفرقهم في البلدان، وقد ذكر العلماء أن عددهم يزيد على مائة ألف من رجل وامرأة، وقيل : إنهم مائة وأربعة وعشرون ألف وقد شهد حجة الوداع مع الرسول أربعون ألفا، كما شهد معه غزوة تبوك سبعون ألفا من الصحابة[٤٩].

وفي طريقة إثبات الصحبة قال العلماء بضرورة توفر عدد من الضوابط التي يُعرف به االصحابي :

١. التواتر : بأن يُنقل إثباتُ صحبته عن عدد كثير جداً من الصحابة، كالخلفاء الراشدين الأربعة.
٢. الشهرة والاستفاضة القاصرة عن رتبة التواتر، كضمام بن ثعلبة، وعُكَّاشة بن مِحْصن.
٣. أن يُروى عن واحد من الصحابة أن فلاناً له صحبة.
٤. أن يُروى عن أحد من التابعين أن فلاناً له صحبة.
٥. أن يقول هو عن نفسه إنه صحابي، وذلك بشرطين : أن يكون ثابت العدالة، وأن يكون في المدة الممكنة، وهي مئة سنة بعد وفاته[٥٠] .

فضائل الصحابة رضي الله عنهم

وقد تضافرت النصوص من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة عن فضائل الصحابة رضي الله عنهم، في بيان أنهم خير الناس قرنا وهم أمناء أمة محمد صلى الله عليه وسلم إذا ذهبوا أتي عليهم ما يوعدون، والحث على الاقتداء والاستنان بهم، لأنهم كانوا خير هذه الأمة أبرها قلوباً وأعمقها علماً وأقلها تكلفاً قوم اختارهم الله لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم ونقل دينه [٥١]. أدوا إلينا سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشاهدوا الوحي والتنزيل وعرفوا التفسير والتأويل، فعلموا ما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم عاما وخاصا وعزما وإرشادا وعرفوا من سنته ما عرفنا وجهلنا وهم فوقنا في كل علم واجتهاد في مسائل فقهية وغيرها، ومنها أحكام المواريث. ومن أشهر الصحابة الذين قاموا بالإفتاء والاجتهاد مستخدمين القياس في مسائل المواريث وأحكامها : أبو بكر، عمر، عثمان، علي، عبد الله بن مسعود، عباس بن عبد لمطلب، وابنه، وزيد بن ثابت، وأبيّ بن كعب، ومعاذ وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهم أجمعين.

نبذة عن المواريث

تعريف المواريث

المواريث جمع ميراث في اللغة : مصدر ورث يرث من الباب السادس تقول ورثت فلاناً وارثا ووراثةً وميراثاً[٥٢] . والمواريث أصله مِوراث انقلبت الواو ياءً لمناسبة الكسر السابقة عليه وهو بزنة اسم الآلة (مِفعال)، وكأن علم المواريث هو آلة تقسيم المواريث. وتعريفه : هو انتقال شئ من إنسان إلى إنسان آخر بلا عقد ولا تبرع [٥٣].

وقال ابن الأعرابي : الإرث في الحسب والورث في المال والإرث الأمر القديم الذي توارثه الآخر

عن الأول[٥٤] وفي حديث الحج (إنكم على إرثٍ من إرث أبيكم إبراهيم)[٥٥] يريد بهم ميراثهم ملّته [٥٦].

وأما الميراث في اصطلاح الفقهاء : فهو استحقاق الإنسان شيئاً بعد موت مالكه بسبب مخصوص وشروط مخصوصة، وعرف أيضا بأنه : علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث [٥٧].

موضوع علم المواريث وغايته وثمرته وفضله ومنزلته

أما موضوعه : فهو قسمة التركات وهي ما يخلفه الميت من أموال وحقوق واختصاصات، فاندفع ما يقال إنَّ علم الفرائض من علم الفقه، إذ أن موضوع علم الفقه عمل المكلفين والتركات ليست عملاً الا اذا اعتبرنا مايقوم به الفرض من القسمة بين الورثة عملا، إذ أن التركات ليس موضوعه من حيث ذاتها بل من حيث قسمتها ولا شك إن قسمتها عمل [٥٨].

وأما غايته : فهي إيصال الحقوق لأهلها , أو هو الاقتدار على تعيين السهام لذويها على وجه صحيح[٥٩] . حيث إن الله سبحانه وتعالى شرع الدين للناس ليحكموه في كل شي و المواريث هو أحد أبواب الشرع وفيه ثلاث فوائد كما سيأتي في فضله ومنزلته .

١. العلم بالشريعة

٢. حفظ الشريعة

٣. إيصال الحقوق إلى مستحقيها .

وأما ثمرته : فهي إيصال الحقوق الى أربابها أو الاقتدار على تبين السهام.

فضله ومنزلته : لا شك بان علم المواريث من أفضل العلوم بلا معارض بعد أصول الدين لأن فيها علماً بشريعة الله، وحفظاً لشريعة الله وإيصالها الحقوق لمستحقيها.فالوضوء مثلاً فيه علم بشريعة الله, وحفظ لشريعة الله لكن ليس منه إيصال الحقوق إلى أصحابها.

لذا يحتل باب المواريث مكانة رفيعة من بين أبواب الفقه ومنزلة سامية عند العلماء وعنى به المؤلفون قديماً وحديثاً ووضعوا له كتباً خاصة به, وسمّوه علم المواريث وعلم الفرائض. وذلك أخذاً من قوله جل شانه : نَصِيباً مَّفْرُوضاً (سورة النساء الآية ٧). بل أن الخلفاء الراشدين أولوه جانباً من الاهتمام. فقد روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : إذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض وإذا لهوتم فالهوا بالرمي [٦٠].

وقد حث رسول الله صلى الله عليه وسلم على تعلمه وتعليمهِ للناس وبيّن انه أول علم ينزع من الأمة في كثير من الأحاديث ومن هذه الأحاديث التي جاءت في فضل علم المواريث والحث عليه [٦١].

١. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أبا هريرة تعلموا الفرائض وعلموها فإنه نصف العلم وهو ينسى وهو أول شي ينزع من أمتي [٦٢].

٢. عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تعملوا الفرائض وعلِّموها الناس فإني امرؤٌ مقبوضٌ، وإن العلم سيقبض حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما [٦٣].

٣. عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة [٦٤].

وهذه الأحاديث وغيرها التي جاءت في فضل علم المواريث والحث عليه لم تسلم من المقال ففي طرقها مقال لعلماء الجرح والتعديل،

فالحديث الأول : في سنده حفص بن عمر بن أبي العطان المدني وقد ضعفه ابن معين والبخاري والنسائي وأبو حاتم[٦٥] .

والحديث الثاني : فيه عوف الأعرابي وقد اختلف فيه اختلافاً كثيراً فقال الترمذي انه مضطرب والاختلاف عنه انه جاء عنه من طريق ابن مسعود وجاء عنه من طريق أبي هريرة وفي أسانيدها عنه اختلاف.

والحديث الثالث : في إسناده عبد الرحمن بن زياد أنعم الأفريقي قال عنه الإمام احمد ليس بشي وقال الدار قطني ليس بالقوي وقال ابن حبان يروي الموضوعات ولكن البخاري كان يقوي أمره ولم يذكره في الضعفاء إلا أن هذه الأحاديث يقوي بعضها بعضاً لأنها جاءت من عدة طرق [٦٦].

واختلف في معنى الحديث الأول فقال أهل العلم : لا نتكلم فيه بل يجب اتباعه وقال بعضهم هي نصف العلم باعتبار الحال فإن للناس حالتين حياة ووفاة ،فالفرائض تتعلق بالثاني وباقي العلوم بالأول، قال ابن الصلاح لفظ النصف عبارة عن القسم الواحد وإن لم يستويا وقال ابن عيينة إنما قيل له نصف العلم لأنه يبتلى به الناس كلهم [٦٧].

وقيل باعتبار الثواب لأن له مئة حسنة وبغيرها من العلوم عشر حسنات [٦٨]. هذا بخصوص الشطر الأول من الحديث الأول أما شطره الثاني من أنه أول علم ينزع، فالأحاديث التي ذكرناها بمجموعها يرتقي إلى مرتبة الحسن لغيره وهي يستأنس بها ولهذا قد يحتمل معنى النزع هو عدم العمل به وعدم تطبيقه بصورة كاملة أو صحيحة ونسيانه

ويتبين لي مما ذكرنا بأن النزع محمول على النسيان أي أنه أول العلوم ينزع من ذهن الشخص بسبب كثرة الحساب والتقسيمات فيه ولهذا يحتاج إلى مراجعته بالتعلم والتعليم والله أعلم.

مصادر علم المواريث وحكـــمه

مصادره : يستمد علم المواريث مبادئه وأحكامه من أربعة مصادر رئيسية هي :

أ. القــرآن الكـــريم : يعدُّ القرآن الكريم المصدر الأول لعلم المواريث ؛ وأكثر المصادر التي فصلت مواده وفرعت فروعه وقد أعطى لكل إنسان ما يستحق حسب علمه وتقديره فجاءت آيات المواريث مثالاً يحتذى به في العدل والإنصاف ومراعاة الحاجة والمصلحة وهو ارحم بعباده من الوالدة بولدها .وقد فصلت أحكام المواريث في ثلاث آيات من سورة النساء قال تعالى : يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ

الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَآؤُكُمْ وَأَبناؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيما حَكِيماً{١١} وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَوَ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ{١٢} (سورة النساء الآية ١١-١٢).

وقال تعالى (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِن امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ{١٧٦} (سورة النساء الآية١٧٦).

ب. الأحاديث النبوية الشريفة : لقد جاءت السنة النبوية مفصلة لما أجملته بعض الآيات القرآنية كما انها ورثت بعض الأقرباء الذين لم يذكرهم في الآيات التي ذكرناها ومن هذه الأحاديث :

١. عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم : قال : الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر[٦٩] .

٢. عن عبد الرحمن بن زيد قال : أعطى رسول الله صـــــلى الله عليه وسلم ثلاث جدات السدس اثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم[٧٠] .

٣. عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين من المواريث بالسدس بينهما [٧١].

٤. وعن المقدام بن معد يكرب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من ترك مالاً فلورثته وأنا وارث من لا وارث له وأعقل عنه وارث والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه[٧٢] .

ج. الإجماع : كما ثبت معظم أحكام المواريث ومسائله بالكتاب والسنة فهناك بعض الأحكام ثبتت بإجماع الأمة, وخاصة الإجماع في عصر الخلفاء الراشدين عليهم رضوان الله. ومن هذه الأحكام التي أجمعت عليها الأمة جعل الأخت لأب كالأخت الشقيقة عند عدمها، وجعل الأخ لأب كالأخ الشقيق عند عدمه ،وجعل ابن الابن كالابن عند عدمه، وهكذا بنت الابن كالبنت عند عدمها والجد كالأب إن لم يكن هناك أب وابن الأخ الشقيق عند عدمه [٧٣].

د. الاجتهاد : اجتهد الصحابة في بعض مسائل المواريث التي فيها نص في القرآن الكريم أو السنة النبوية: مثل توريث الجدة لأب السدس، فقد ثبت ميراثها باجتهاد عمر بن خطاب رضي الله عنه وانعقد الإجماع على ذلك.

كذلك اجتهاد أبي بكر الصديق رضي الله عنه في الكلالة , ولا يخفى أن اجتهاد عمر بن الخطاب وأبي بكر رضي الله عنهما ولا اختلاف في عموم الإجماع لأن الأمة علمت بهذا ولم تنكره فأصبح إجماعا، وإن كان في البداية اجتهاداً من فرد واحد [٧٤]، وأما المسائل المشهورة في المواريث فقد كثر فيها اجتهاد المجتهدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وكثر الخلاف فيها.

حكم تعلم علم المواريث

حكم تعلم علم المواريث على الأمة الوجوب الكفائي, أي إذا قام به البعض سقط عن الباقين، ولو تركه أهل ناحية أو مدينة أو بلد فلم يوجد فيهم من يفصل في ميراث من يموت أثم الجميع، وأصبح فرض عين عليهم[٧٥] .

واشترط في صفة المفتي الذي يتأدى به فرض الكفاية ما اشترطه العلماء من معرفة أدلة الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس عالماً بما يشترط في الأدلة ووجوه دلالتها وبكيفية اقتباس الأحكام منها وذلك يستفاد من علم أصول الفقه وعلوم القرآن وعلم الحديث والناسخ والمنسوخ وعلوم الآلة كالنحو والصرف واختلاف العلماء وهذا هو المجتهد المستقل الذي يتأدى به فرض الكفاية علماً بأنه اشترط اجتماع العلوم المذكورة في المفتي المطلق في جميع أبواب الشرع[٧٦] .

وأما المفتي في باب خاص كعلم الفرائض أو غيرها فلا يشترط فيه ذلك جميعا ومن الجائز أن ينال الإنسان منصب الفتوى والاجتهاد في بعض أبواب الشرع .

قطع بجواز ذلك الغزالي وابن برهان وغيرهما ومنهم من منع ذلك مطلقاً . وأجاز أبو نصر بن الصباغ غير أنه خصصه بباب المواريث لأنه لا ينبني على غيرها من الأحكام وما عداه مرتبط ببعضه والأصح أن ذلك لا يخص باب المواريث[٧٧] .

من مسائل المواريث لدى الصحابة المبنية على القياس

أود أن أورد مسألتين فقط من مسائل المواريث لدى الصحابة المبنية على القياس، ثم أشرحهما من منظور علمي أصول الفقه والفقه وهو الفرائض طبقا لمقصد البحث.

مسألة ميراث الجد مع الإخوة

وقد جمعت في هذه الدراسة بين علمي الفقه وأصوله من أجل الوصول للحكم الشرعي لأنهما (علم الفقه وأصوله) مكملان لبعضهما البعض في الوصول للحكم الشرعي، وقد اقتصرت في هذه الدراسة على المسائل المشهورة التي جرى فيها القياس، وهي ما يلي :

ميراث الآباء والأجداد : لكل من الأب والجد : السدس فرضا مع ذكور الولد وولد الابن ؛ لقوله تعالى : وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ (سورة النساء الآية١١).

ويرث الأب والجد بالتعصيب مع عدم الوَلد وولد الابن، لقوله تعالى : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ (سورة النساء الآية ١١). فأضاف المواريث إلى الأبوين الأب والأم، وقدر نصيب

الأم، ولم يقدر نصيب الأب، فكان له الباقي تعصيبا.

ويرث الأب والجد بالفرض والتعصيب معا مع إناث الأولاد وأولاد البنين , لقوله صلى الله عليه وسلم : ألحقوا الفرائض بأهلها ؛ فما بقي ؛ فلأولى رجل ذكر [٧٨]، أي : فلأقرب رجل من الميت، والأب هو أقرب ذكر بعد الابن وابنه.

فتلخص أن للأب ثلاث حالات :

الحالة الأولى : يرث فيها بالفرض فقط، وذلك مع وجود ابن الميت لصلبه أو ابن ابنه وإن نزل.

والحالة الثانية : يرث فيها بالتعصيب فقط مع عدم الولد وولد الابن.

والحالة الثالثة : يرث فيها بالفرض والتعصيب معا مع وجود الإناث من ولد الميت أو من ولد ابنه.

والجد مثل الأب في مثل هذه الحالات ؛ لتناول النصوص له إذا عدم الأب. ويزيد الجد على الأب حالة رابعة، وهي ما إذا وجد معه إخوة أشقاء أو لأب، فقد اختلف في هذه الحالة : هل يكون فيها مثل الأب يحجب الإخوة أو لا يحجبهم ويشاركونه في المواريث[٧٩] ، في المسألة خلاف مثل ما يلي :

قال أبو بكر وابن عباس، وابن الزبير رضي الله عنهم : الجد أب، وقرأ ابن عباس : يا بني آدم (سورة الأعراف الآية ٢٦)، وكذلك : واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب (سورة يوسف الآية ٣٨). ولم يذكر أن أحدا خالف أبا بكر في زمانه وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم متوافرون. وقال ابن عباس : يرثني ابن ابني دون إخوتي، ولا أرث أنا ابن ابني؟ ويذكر عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وزيد، أقاويل مختلفة[٨٠] .

حدثنا عمر بن حفص بن غياث، حدثنا أبي حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن زيد بن ثابت : أنه كان يقاسم بالجد مع الإخوة إلى الثلث ثم لا ينقصه [٨١].

اختلف ابن عباس مع زيد بن ثابت في توريث الإخوة مع الجد، فإن زيدا قد ورث الإخوة مع الجد، ودليله : القياس؛ حيث قاس الأخ على الجد بجامع أن كلا منهما قد أدلى إلى الميت بالأب [٨٢]. فيه أربعة أركان:

الأصل : الجد

الفرع : الإخوة

العلة : أن كلا منهما يدلي إلى الميت بالأب

الحكم : الإخوة يرثون مع الجد

أما ابن عباس فقد أنكر على زيد ذلك وقال : ألا يتقي الله زيد يجعل ابن الابن ابنا، ولا يجعل أب الأب أبا، حيث إنه يذهب إلى أن الجد يحجب الإخوة، ودليله : القياس، حيث قاس الجد على ابن الابن، فكما أن ابن الابن في منزلة الابن في حجبه للإخوة، فكذلك الجد في منزلة الأب في حجبه للإخوة [٨٣]. فيه أربعة أركان :

الأصل : ابن الابن
الفرع : الجد
العلة : أن كلا منهما في مرتبة واحدة بالنسبة للميت
الحكم : الجد يحجب الإخوة مثل ابن الابن.

بعد شرح الخلافين وتفصيلهما، ترجح عندي مذهب زيد، وذلك لأن الجد والإخوة متاسوون في سبب الاستحقاق إذ كل منهم يدلي إلى الميت بالأب، فالجد أبو الأب والأخ ابن الأب، وقرابة البنوة لا تنقص عن قرابة الأبوة بل ربما كانت أقوى، فإن الابن يتقدم على الأب في العصابات، فيسقط إرث الأب بالتعصيب إذا وجد الابن مع الأب، فيكون الأب صاحب فرض مع الابن، وإذا كات قرابة البنوة التي يدلي بها الإخوة أقوى من قرابة الأبوة التي يدلي بها الجد، فلا يحجب بها الضعيف من هو أقوى منه فيرث الإخوة مع الجد، وكذلك ان أن تسمية الجد ابا فمن باب المجاز وذلك لا يقتضي أن يكون مثله في كل الوجوه، كما أن الجدة تسمى أما ولكنها لا تعامل معاملة الأم عند عدم وجود الأم باتفاق.

الغراوان أو العمريتان

الغرّاوان أوالعمريتان، يعني سميت غرّاوين قيل : سميت بذلك لاشتهارهما كالكوكب الأغرّ، لذلك سميت بالغراوين نسبة إلى الكوكب الأغر، الكوكب الأغر مشهور وهاتان المسألتان مشهورتان عند الفرضيين، وتسمى بالعمريتين نسبة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخليفة الراشد أول من قضى فيها أو فيهما[٨٤] . للأم بثلث الباقي، ووافقه جمهور الصحابة ومن بعدهم ومنهم الأئمة الأربعة فصار كالإجماع إن لم يكن إجماعًا، ويسميان بالغريبتين لغرابتهما في مسائل الفرائض أو لغرابتهما ولمخالفتهما للقواعد[٨٥] ، وبالغريمتين لأن كلاً من الزوجين كالغريم الصاحب الدين، والأبوين كالورثة يأخذان ما تبقى بحسب ميراثهما، على كلٍّ المسألة مراد بها اجتماع من ذكر سميت بتلك أو بتلك هذه ألقاب لا تغير حقيقة الشيء [٨٦]. وهما أيضا مسألتان اشتهرتا عند الفرضيين بهذا الاسم فهما كالغُرَّة في جبين الفرس أو تشبيها لها بالكوكب الأغر في كبد السماء وهو من الشهرة بحيث يعرفه أغلب الناس[٨٧] ، وصورتهما :

١. زوج وأب وأم
٢. زوجة وأب وأم

وهاتان المسألتان اختلف في قسمتهما على رأيين :

أ. رأي عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت والصحابة رضي الله عنهما[٨٨]،

١. زوج وأب وأم

أعطي للزوج النصف وللأم الثلث الباقي بعد الزوج والباقي للأب أصل المسألة هو مقام الزوج (٢). فيأخذ الزوج (١) وتأخذ الأم ثلث الباقي (١) ونلاحظ بأن الواحد لا يقبل القسمة على ثلاثة. فنضرب ٣×٢ = ٦ ومنه تصح المسألة , للزوج (٣) وللأم (١) وللأب (٢). صورتها الآتية :

الورثة	الفروض	أصل المسألة ٢	الجامعة ٢*٣ = ٦	
زوج	$\frac{1}{2}$	١	٣	
أب	ب	١	ب	٢
أم			$\frac{1}{2}$	١

٢. زوجة وأب وأم

أعطي للزوجة الربع وسهمها (١) وثلث الباقي للأم وسهمها (١) والباقي للأب وسهمه (٢) واصل المسألة من أربعة مقام الزوجة، صورتها :

الورثة	الفروض	أصل المسألة ٤	الجامعة ٤	
زوجة	$\frac{1}{4}$	١	١	
أب	ب	٣	ب	٢
أم			$\frac{1}{2}$	١

ووجهة نظر عمر بن الخطاب رضي الله عنهرفي قضائه أن الأم في كلتا المسألتين لو أعطيت ثلث التركة لأخذت ضعف الأب في حالة انحصار التركة في الزوج والأبوين لأن الزوج يأخذ النصف ثلاثة أسهم والأم الثلث سهمان، ويبقى للأب سهم واحد، وفي هذا تفضيلٌ للأنثى على الذكر في المواريث، وهذا الأمر غير معهود في الشرع، إذ المعهود تفضيل الذكر على الأنثى أو يتساويان في النصيب كما في أولاد الأم إذا كانوا خليطا من الذكور والإناث فإنهم يشتركون في الثلث يقسم بينهم بالسوية [٨٩].

وأبقي لفظ الثلث في فرض الأم في الصورتين وإن كان في الحقيقة سدساً في الصورة الاولى أو

ربعاً في الصورة الثانية تأدبا مع القرآن الكريم[٩٠] . قال تعالى : فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث، وكذلك قول الله تعالى : للذكر مثل حظ الأنثيين (سورة النساء الآية ١١).

وقد أخرج عبدالرزاق والبيهقي عن عكرمة، قال : أرسلني ابن عباس إلى زيد ابن ثابت أسأله عن زوج وأبوين، فقال زيد : للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي، وللأب بقية المال، فأرسل إليه ابن عباس : أفي كتاب الله تجد هذا؟ قال : لا، ولكن أكره أن أفضل أما على أب[٩١] .

فإن قاعدة الفرائض أن الذكر والأنثى إذا اجتمعا وكانا في درجة واحدة فإما أن يأخذ الذكر ضعف ما تأخذه الأنثى كالأولاد وبني الأب، وإما أن تساويه كولد الأم، وأما أن الأنثى تأخذ ضعف ما يأخذ الذكر مع مساواته لها في درجته فلا عهد به في الشريعة، فهذا من أحسن الفهم عن الله ورسوله.

ففيه أربعة أركان :

الأصل : تعصيب الأنثى بالذكر على قدر للذكر مثل حظ الأنثيين

الفرع : تعصيب الأم بالأب

العلة : تساويهما في الدرجة

الحكم : توريث الأم ثلث الباقي

هذا أيضا ما ذهب به عثمان وابن مسعود وعلي رضي الله عنهم جميعا.

ب. تقسيمها على رأي عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وهو على ظاهر الآيات:

أعطى في المسألة الأولى : للزوج النصف وسهمه (٣) وللأم ثلث الكل وسهمها (٢) والباقي للأب وسهمه (١) وأصل المسألة من (٦). صورتها :

الورثة	الفروض	أصل المسألة ٦
زوج	$\frac{1}{2}$	٣
أم	$\frac{1}{3}$	٢
أب	ب	١

وأعطى في المسألة الثانية : للزوجة الربع وسهمها (٣) والثلث الكلي للأم وسهمها (٤) والباقي للأب وسهمه (٥)، وأصل المسألة من (١٢)[٩٢] ، صورتها :

الورثة	الفروض	أصل المسألة ١٢

زوجة	$\frac{1}{4}$	٣
أم	$\frac{1}{3}$	٤
أب	ب	٥

والراجح عندي بعد تتبع الخلافات ما ذهب إليه عمر بن الخطاب، والله أعلم.

الخاتمة

بناء على ما سبق دراسته في الأقيسة الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم في مسائل المواريث وأحكامها، نلخص ما يكون من جواهر هذه الدراسة في نقاط تالية :

– قد ثبت جريان القياس في مسائل المواريث وأحكامها. وتبين أن الصحابة رضي الله عنهم استخدموا القياس في اجتهاداتهم على أقوالهم وفتاواهم تخص مسائل المواريث.

– أن علماء الصحابة رضي الله عنهم في العلوم الشرعية عامة هم علماؤهم في مسائل المواريث خاصة، أشهرهم الخلفاء الراشدين وعبد الله بن عباس وزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود والعباس بن عبد المطلب وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وأبو موسى للأشعري رضي الله عنهم.

– في هذا البحث إيراد الأقيسة التي أوجدها الصحابة رضي الله عنهم على عدة المسائل الفرضية المشهورة، مكتوبة في الكتب الفقهية باب الفرائض، وكتب الأصول باب القياس، هي : مسألة الجد مع الإخوة ومسألة الأكدرية والعمريتين والخرقاء ومسألة توريث أم الأب ومسألة المشركة والعول والإلزام ومسالة أم الفاروخ أو الشريحية ومسألة البنتين

الهوامش

١. الجويني، البرهان في أصول الفقه، تعليق : صلاح عويضة، بيروت : دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧م، ج ٢، ص٣.
٢. أحمد عبود عمران، إثبات حجية القياس في الشريعة الإسلامية، مجلة ديالي العدد الثامن والثلاثين السنة ٢٠٠٩ ص
٣. ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، بيروت : دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١ه، ج٢، ص18 - 17.
٤. عين حياة بلحاج، منهج الاستدلال عند الصحابة رضي الله عنهم، رسالة ماجستير جامعة أبوبكر بلقايد – تلمسان كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية قسم العلوم الإسلامية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ٢٠١٥م، ص٦.
٥. الطبري، تاريخ الطبري وتاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري (صلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرطبي), ج ٣ في حوادث سنة ١١ ه ص ٢٠٢–٢٢٢.
٦. الطبري، ج ٣ في حوادث سنة ١١ ه، ص ٢٤١.

٧. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتـاب الفرائض , بـاب فـرض الأم، رقم ١٣٢٨، ج٦ ،ص٢٨٨.
٨. عين حياة بلحاج، منهج الاستدلال عند الصحابة رضي الله عنهم، رسالة ماجستير، ٢٠١٥م ص١٥.
٩. رواه ابن ماجه، في سننه، كتاب الفرائض باب الحث على تعليم الفرائض، رقم ٢٧١٩، ج٧، ص ٨٤٦.
١٠. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق : عبدالسلام محمد هارون الناشر: دارالفكر ١٩٧٩م. ٤٠/٥، ٣١. والجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، الناشر : دار العلم للملايين، ط٣، ١٩٩٠، ص٩٦٧.
١١. ابن منظور ، لسان العرب، بيروت : دار الصادر ، ط١، ج١، ص١٨٥.
١٢. الباقلاني، تمهيد الوائل وتلخيص الدلائل، تحقيق : عماد الدين أحمد حيدر، ط١، ١٤٠٧ه، ج١، ص٣٩٤.
١٣. أحمد عبيد، شروط القياس دراسة أصولية وتطبيقية على النوازل المعاصرة، أطروحة دكتوراه في فقه وتشريع وأصول في العموم الشرعية جامعة لاهاي – هولندا ، ٢٠١٤م، ص ١٥.
١٤. عودة، إسراء فهمي محمد، العلاقة بين دلالة النص والقياس، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع فلسطين، ٢٠١٤م، ص٤.
١٥. عيسي بن يوسف منون، نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الاصول، مصر : دار الكتب العلمية سنه ١٩١٦، ج١، ص٦.
١٦. الشافعي، الرسالة، ج١، ص ٥٩٨.
١٧. الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي، ط٥، ١٤٢٧هـ ص١٧٦-١٧٨.
١٨. ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٣ه، ج٢، ص١٥٢.(وينظر :غرايبة، رحيل محمد، جريان القياس في الحدود والكفارات وأثره في الفروع الفقهية، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات – المجلد السابع – العدد الأول ٢٠٠٥، ص٢٥.)
١٩. الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق : عبد السلام محمد علي شاهين، بيروت : دار الكتب العلمية، ط١، ج٣، ص٥٧٣.
٢٠. النملة، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، دار العاصمة 1996م ج ٤، ص٢١٨٠.
٢١. النملة، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، ج٤، ص١٨٢.
٢٢. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١، ص٢٤٣.
٢٣. ، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، ج٤، ص١٨٣.
٢٤. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١٠، ص١٦٥.
٢٥. النملة، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، ج٤، ص٢١٨٣.
٢٦. سبق تخريجه ص ١٢.
٢٧. ا بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، موقع الإسلام، ج٢٠، ص ٤١٤.
٢٨. النملة، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، ج٤، ص٢١٨٧.
٢٩. رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الصيام باب من مات وعليه صوم، رقم ١٨٥٢،ج٧، ص ١٤٩٨.
٣٠. النملة، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، ج٤، ص٢١٨٨.
٣١. النملة، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، ج٤، ص٢١٨٩.
٣٢. إسلام محمود دربالة، حجية لقياس والرد على من أنكره، ص ٣٥.
٣٣. رواه البخاري في صحيحه، في كتاب المغازي باب بعث معاذ وأبي موسى إلى اليمن رقم ٤٣٤٧، ج٩، ص ٣٣٣٩.
٣٤. هو الإمام العلامة البحر شيخ الحنابلة أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي الظفري الحنبلي المتكلم صاحب التصانيف، ولد سنة ٤٣١ه، كام يتوقد ذكاء وكام بحر معارف وكنز فضائل، توفي بكرة الجمعة ١٢ جمادى الأولى سنة ٥١٣ه. (ينظر : الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج١٩، ص٤٤٣-٤٥١.

٣٥. هو محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي، ولد في الهند سنة ٦٤٤ه، وتوفي في دمشق سنة ٧١٥، المتكلم على مذهب الأشعري، كان أعلم الناس بمذهب الشيخ أبي الحسن وأدراهم باسراره، صاحب التصانيف منها : الزبدة والنهاية والفائق وغير ذلك.

٣٦. هو تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المعروف بابن دقيق العيد، ولد سنة ٦٢٥ه وتوفي سنة ٧٠٢ه، كام قاضيا من أكابر العلماء بالأصول تمجتهدا، له مصنفات منها : إحكام الأحكام وغير ذلك. (ينظر : الزركلي، الأعلام، ج١٩)

٣٧. الشوكاني، إرشادالفحول، ص٢٩٦.

٣٨. ابن القيم ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج١، ص١٥٧.

٣٩. النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، الرياض : مكتبة الرشد، ١٤٢٠ه، ج٤، ص١٨٤٥.

٤٠. الرازي، المحصول، ج٥، ص٦٤.

٤١. الإسنوي، نهاية السول في شرح منهاج الاصول للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، عالم الكتب، ج٤، ص١٧.

٤٢. أحمد عبود عموان، إثبات حجية القياس في الشريعة الإسلامية، مجلة ديالي العدد الثامن والثلاثين السنة ٢٠٠٩م ص٨.

٤٣. الحاكم، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، بيروت : دار المعرفة العلمية سنة ١٩٩٠ م، كتاب فضائل الصحابة، باب وأما حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري، رقم٢٤٣٩، ج٦، ص٩١.

٤٤. ابن منظور، لسان العرب, ج ١, ص ٥١٩. والفيروز آبادى, مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة, ج ١, ص ١٠٤. وابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٣، ص ٣٣٥.

٤٥. الزَّبيدي، الملقّب بمرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق : مجموعة من المحققين، دار الهداية، ج ٣، ص١٨٦.

٤٦. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط, ج ١، ص ٥٠٧.

٤٧. أبو عبد الله الذهبي ، مفهوم عدالة الصحابة، دون تاريخ ، ص٦.

٤٨. المفتي، حسين خالد، حكم الافتاء بمذهب الصحابي وتقليده في الوقائع والمستجدات، دراسة أصولية فقهية، ٢٠١٠م، ص٧٥.

٤٩. أنس أحمد كرزون، صحابة رسول الله وجهودهم في تعليم القران الكريم والعناية به منهج تربوي توجيهي للعاهد القرآنية، دار أنوار المكتبات، ص٧.

٥٠. الحلبي، نورالدين محمد عتر، منهج النقد في علوم الحديث، دمشق : دار الفكر ١٤١٨هـ -١٩٩٧م، ج١، ص ١١٨.

٥١. أبو نعيم، الحلية، ج١، ص٣٠٥ – ٣٠٦ .

٥٢. الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ٥\٣٨٢،مادة (أرث)

٥٣. الفيروز آبادي،قاموس المحيط، ١\٣٧٦، مادة (الإرثُ)، وابن منظور، لسان العرب، ج ٢، ص١١٢، مادة (ورث)، ومجمع اللغة العربية،المعجم الوسيط، ج ٢، ص٢٥١،مادة (الإرث.

٥٤. هو محمد بن زياد النحوي اللغوي النسّابة ولد في يوم وفاة ابي حنيفة النعمان وتوفي في سامراء وله ثمانون سنة وله مؤلفات في اللغة ومتعلقاتها واليه انتهى في معرفة لسان العرب، انظر : العبر في خبر من غبر لشمس الدين محمد بن محمد الذهبي، تحقيق د.صلاح الدين المنجد، مطبعة الكويت، ١٩٨٤م، ط٢.

٥٥. الشافعي، مسند الامام الشافعي، بيروت : دار الكتب العلمية، ج١، ص٢٤١.

٥٦. ابن منظور، لسان العرب، ج٢، ص١١٢، والمعجم الوسيط، ج١، ص١٣، وتاج العروس، ج٥، ص١٥٥.

٥٧. محمد محيي الدين عبد الحميد، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة ، ص٧.

٥٨. محمد جمعة ، أحكام الميراث، ص٢٤-٢٥. والعثيمين، محمد بن صالح بن العثيمين، المجموع النفيس فقه المواريث، مصر : دار ابن الجوزي ١٤٢٧هـ ٢٠٠٨ م، ص٥٣ .

٥٩. المكي، شرح خلاصة الفرائض، ص٥.

٦٠. الحاكم، في المستدرك، ج٤، ص٣٧٠

٦١. دكتور جمعة، أحكام الميراث، ص٢٥، والأسنوي، أحمد بن يحيى الأسنوي، نزهة الرائض في علم الفرائض، مصر : مطبعة الموسوعات، ص٤. ومحمد بن صالح، المجموع النفيس في فقه المواريث شرح نظم القلائد البرهانية، مطبعة دار ابن الجوزي ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٧ م، ص٣٠٠.

٦٢. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب الحث على تعليم الفرائض، رقم ٢٧١٨، ج٢، ص٩٠٨.

٦٣. الدارمي، سنن الدارمي، باب الاقتداء بالعلماء، رقم٢٢٧، ج١، ص٢٥٠.

٦٤. الدار قطني، سنن الدار قطني، كتاب الفرائض والسير وغير ذلك، رقم٤١٠٤، ج٥، ص٣٣٥.

٦٥. ابن ماجه، سنن ابن ماجه , باب الحث على تعليم الفرائض، رقم ٢٧١٨، ج٢، ص٩٠٨.

٦٦. الشوكاني، نيل الاوطار، القاهرة : مطبعة مصطفى الحلبي، ج٦، ص١٦٨. و إبراهيم الباجوري، حاشية الباجوري على شرح الشنشوري على متن الرحبية، بيروت : دار الكتب العلمية، ١٣٤٧هـ- ١٩٢٩م، ط١، ص٣٧.

٦٧. ابن حجر، تلخيص الحبير، حسن بن عباس بن قطب، الناشر : مؤسسة قرطبة، ١٤١٦ه، ط١، ج٣، ص٧٩.

٦٨. البهوتي، منصور بن يوني بن إدريس البهوتي، كشاف القناع من متن الإقناع، تحقيق : هلال مصيلحي ومصطفى هلال، بيروت : دار الفكر، ١٤٠٢ه، ج٤، ص٤٠٣. والرحيباني، مصطفى السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، دمشق : دار النشر المكتب الاسلامي ١٩٦١م، ج٤، ص٥٤٢.

٦٩. رواه البخاري، في صحيحه كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه، رقم٦٧٣٢، ج٨، ص١٥٠.. وأحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، والشرح لاحمد شاكر –مطبعة دار المعارف ١٣٦٩هـ -١٩٥٠م، ط ٢، ج٤، ص٢٢٨-٢٢٩.

٧٠. رواه الدار قطني، سنن الدارقطني،كتاب الفرائض رقم ٧١، ج٤، ص٩٠، والبيهقي، سنن البيهقي، كتاب الفرائض، باب توريث ثلاث جدات رقم ١٢١٢٨ ج١٠، ص٩٧١.

٧١. الشوكاني، نيل الاوطار، ج٦، ص٦٧. والحاكم،في المستدرك، كتاب الفرائض، رقم ٧٩٨٤، ج٥، ص٧٦٢، والبيهقي، كتاب الفرائض، باب فرض الجدة والجدتين رقم ١٢١٢٤، ج٩، ص٦٨٩.

٧٢. أبو داود، سنن ابو داود، تحقيق : محمد بن محيي الدين بن عبد الحميد، بيروت : المكتبة العصرية، ١٤٢٥ه، كتاب الفرائض،باب في ميراث ذوي الارحام رقم ٢٩٠١. والبيهقي، سنن البيهقي، كتاب الفرائض باب من قال بتوريث ذوي الارحام رقم ١١٩٩١، ج٩، ص٨٧٢.

٧٣. الماردیني، محمد الدمشقي، شرح السراجية، مصر : مطبعة محمد علي صبيح، ص٤٥ .

٧٤. النيسابوري، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع، تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ط١، ٧٢/١. ودكتور جمعة، أحكام الميراث، ص٣٥، والأسنوي، نزهة الرائض في علم الفرائض، ص٥.

٧٥. الشهرزوري، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان، أدب المفتي والمستفتي، تحقيق د. موفق عبد الله عبد القادر، بيروت : دار النشر مكتبة العلوم والحكم عالم الكتب، ١٤٠٧ه، ط١، ج١، ص٨٩-٩٠.

٧٦. ١الشهرزوري، أدب المفتي والمستفتي، ج١، ص٨٩-٩٠.

٧٧. الشهرزوري، أدب المفتي والمستفتي، ج١، ص٨٩-٩٠.

٧٨. رواه مسلم في صحيحه، كتاب الفرائض باب ألحقوا الفرائض بأهلها، ج٣، ص١٢٣٣، رقم ١٦١٥.

٧٩. آل فوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله آل فوزان، الملخص الفقهي، ج٢، ص٢٤١-٢٤٢.

٨٠. رواه البخاري، في صحيحه، باب ميراث الجد مع الأب والإخوة، ج ٨، ص ١٥١.

٨١. رواه الدارمي، في سننه، ج ٤، ص ١٩٢٣.

٨٢. ابن حزم، المحلى، ج٩، ص٢٨٢. وابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت : مطبعة دار الفكر، ج٢، ص٣٤٦. وابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، القاهرة : مكتبة الجمهورية العربية، ج٦، ص٢١٧.

٨٣. ابن حزم، المحلى، ج٩، ص٢٨٢. وابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٢، ص٣٤٦. وابن قدامة، المغني، القاهرة : مكتبة الجمهورية العربية، ج٦، ص٢١٧.

٨٤. إبراهيم الباجوري، حاشية الباجوري على أبي شجاع، ج٢، ص٧٨.

٨٥. إبراهيم الباجوري، حاشية الباجوري على أبي شجاع، ج٢، ص٧٨.

٨٦. الحازمي، أبو عبد الله عمر بن مساعد الحازمي، شرح الرحبية، مصر : مطبعة السعادة، ص٩.

٨٧. المصدر السابق ص ٤٧.

٨٨. الشيرازي، إبراهيم علي بن يونس الفيروز آبادي الشيرازي، المهذب، القاهرة : مطبعة عيسى الحلبي، ج٢، ص٢٦.

٨٩. الشيرازي، المهذب، ج٢، ص٢٦.

٩٠. عبد الحميد حكيم، المعين المبين،مطبعة ثمرة الإخوان، ط١، ص٤٤.

٩١. رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (ج١١، ص٢٤٢ – ٢٤٣)، والبيهقي في السنن في كتاب الفرائض، باب فرض الأم، ج٦، ص٢٨٨)، وابن حزم في المحلى، ج١٠، ص١٥٣، وقال الألباني في إرواء الغليل (٦ / ١٢٤) : (وهذا صحيح على شرط البخاري).

٩٢. عبد الحميد حكيم، المعين المبين، ص٤٤.

ISSN 1412-226x

AL-ZAHRÄ'

JOURNAL FOR ISLAMIC AND ARABIC STUDIES

In This Issue

- The Collaboration and Integration among Moslem Countries as a Purpose of Sharia in Realizing Comprehensive Development
- Developmental Qualification of Imams and Duat and Its Impact on Islamic Societies
- The Integration between Islamic Science and Social Sciences in Facing the Globalization: Future Outlook
- Islamic Monitoring as System of Controlling
- The Analogies from the Companions M.A.B.P.W.T on Legacy and Its Law (Collection and Study)
- E-Transaction in Islamic Law and Indonesian Statutory Law Perspective
- A History of Da'wah among Non-Muslims Through the Ages

Vol 15 No 1 ▪ 1440 H/2018 M